

هراسيم

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مادولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 15 والفرقة الأولى من الفصل 19 والفصل 25 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وتعوض بما يلي :

الفصل 15 (جديد) : يدير كل جامعة رئيس جامعة ينتخب من بين أساتذة التعليم العالي أو الرتب المعادلة. وعند تعذر انتخابه يتم تعينه.

تضبط بأمر شروط الانتخابات وحالات التعذر وشروط التعين.

يسمى رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 19 (فرقة أولى جديدة) : يساعد رئيس الجامعة، حسب الحاجة، نائب واحد وعند الاقتضاء نوابان اثنان. ينتخب نائب رئيس الجامعة وعند تعذر انتخابه يتم تعينه. تضبط بأمر شروط الانتخاب وحالات التعذر وشروط التعين.

يسمى نائب رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 25 (جديد) : يدير الكليات عمداء ويدير المدارس والمعاهد العليا مديرون.

يتخ亡 العمداء والمديرون من قبل المدرسين القارئين. وعند تعذر انتخابهم يتم تعينهم. تضبط بأمر شروط الانتخاب وحالات التعذر وشروط التعين.

يسمى العميد أو المدير بأمر لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 2 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الثقافة ووزيرة الصحة العمومية ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة ووزيرة شؤون المرأة ووزير الشباب والرياضة ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 30 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بالغفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 15 أكتوبر 1959 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مادولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . ينتفع بالغفو العام كل من أصدر شيكا دون رصيد أو اعترض على خلاصه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية وحررت في شأنه شهادة في عدم الخلاص قبل يوم 15 جانفي 2011.

كما ينتفع بالغفو العام كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها أو صدر عليه حكم قبل يوم 15 جانفي 2011 من أجل إحدى الجريمتين المذكورتين بالفرقة المقدمة.

الفصل 2 . لا يمس الغفو العام بحقوق الغير وخاصة حقوق المستفيد من الشيك ولا يشمل مصاريف الإعلام التي دفعها البنك المسحب عليه ولا المصاريف القضائية ولو التي لم تستخلاص ولا الاستحصاء الذي تم تفيذه ولا الخطية التي تم استخلاصها.

الفصل 3 . وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 31 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بتنقيح القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،